

Distr.: General
23 August 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/67/L.56/Rev.1 و Add.1)]

٢٦٥/٦٧ - تقرير مصير بولنيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها المادتين ٣ و ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١) المتعلقين بالحق في تقرير المصير وتوصية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة بشأن أعمال حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، ولا سيما الحق في تقرير المصير^(٢)،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته جمعية بولنيزيا الفرنسية في باييت، تاهيتي، في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١ والذي عبرت فيه عن إرادتها المتمثلة في إعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء حكومة بولنيزيا الفرنسية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ ودعا فيه إلى إعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في القائمة،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته رؤساء دول أو حكومات دول منطقة المحيط الهادئ في الاجتماع الإقليمي الثاني المعني بالتعاون مع دول منطقة المحيط الهادئ الذي عقد

(١) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(٢) E/2012/43، الفقرة ٣٩.



الرجاء إعادة الاستعمال



في نادي، فيجي، في ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ القاضي بتأييد إعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الاجتماع الثاني لمجموعة القادة البولنيزيين الذي عقد في راروتونغا، جزر كوك، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ والذي أكدت فيه المجموعة تأييدها لإعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ ترحب بالقرارات التي اتخذها منتدى جزر المحيط الهادئ في اجتماعاته التي عقدت في ألبا في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وأوكلاندا، نيوزيلندا، في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و راروتونغا، جزر كوك، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ القضية بتأييد مبدأ حق شعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير،

وإذ ترحب أيضا بالوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز^(٣) الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ التي تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير وفقا للفصل الحادي عشر من الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

وإذ تشير إلى أن بولنيزيا الفرنسية، بوصفها المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا سابقا، اعتبرت في الأصل إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في قرار الجمعية العامة ٦٦ (د - ١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وإذ تلاحظ أن حكومة فرنسا لم تقم بإحالة أية معلومات إضافية تتعلق ببولنيزيا الفرنسية منذ عام ١٩٤٦،

١ - **تؤكد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتقر بأن بولنيزيا الفرنسية ما زالت إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق، وتعلن أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولنيزيا الفرنسية؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تنظر في مسألة بولنيزيا الفرنسية في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

٣ - **تطلب** إلى حكومة فرنسا، باعتبارها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، أن تكثف حوارها مع بولنيزيا الفرنسية من أجل تيسير التعجيل بإحراز تقدم في إرساء عملية نزيهة فعالة لتقرير المصير يتم الاتفاق في إطارها على أحكام قانون لتقرير المصير وجدول زمني لتنفيذه وأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

١٧ أيار/مايو ٢٠١٣